من كل وجه بخلاف الاخريين فانهما لا يماثلان من كل وجه لا اصالة ولا قوة
فعلى هذا لم يبق لهما الشبهة المحل اصلا فيجب ان يسقط القضاء فلا
يجوز وطريق التوفيق ان يقال سلمنا ان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار
ولكن لا يلزم من هذا التعين الركعة الاولى للركعة التي ثبت بعبارة النص
بل يصلح كل ركعة من ركعات الصلوة بها الا ترى انه لو كانت الثانية
متعينة كذلك لم يثبت في الرابعة بالدلالة لما يلزم من التعليل هذا
النص بهذا الاعتبار جميع الصلوة يصلح للقراءة لان الاول تعينت بقرب
اجتهاد وهو ان الركعة الاولى سابقة والسبق من اسباب الترجيح فتعينت
هي لها للسبق ثم الحقت بها الثانية بطريق الدلالة فبقي الاخريين
فانهما لا يماثلان الاوليين من شبهة المحل بهذا الطريق ولهذا صحة
القراءة فيهما وان سلمنا ان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولكن لا يلزم
من هذا ان يكون القراءة فرضا في كل ركعة بل يلزم ان يكون فرضا في
الصلوة مرة او مرتين ثم بعد ذلك كل ركعة من الصلوة اما بعض الصلوة
او الصلوة بنفسها وعلى تقديرين يلزم القراءة في جميع الصلوة مرة وا
حدة

لا اصالة ولا لا قوة صح

الحقت

واحدة والتكرار انما يلزم لو كانت القراءة مفروضا في كل ركعة مرتين
ونحن لا نقول به لكن الشفع تعين بالخبر الواحد فبقي الاخريين بشبهة ا
لمحل الى آخر ما قلنا وتعين الفاتحة لهما اي في الصلوة في الاوليين وانما قلنا
انه واجبة في الاوليين لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وهو يقتضي توقف الجواز عليها ولكن لو توقف الجواز عليها
لزم نسخ الكتاب وهو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن بهذا الخبر
الظني وهو غير جائز فيحمل الخبر على نفي الكمال وقلنا انها واجبة اذ الضرر
في ترك الوجوب وانما قلنا انها واجبة في الاوليين لان قراءة الفاتحة
غير واجبة في الاخريين على الاصح بل يستحب كما سياتي في المستحبات
ان شاء الله تعالى لكن لو فات عنه في الاوليين لا يجوز قضاؤها في الاخريين
لانه لا يمكن قضاؤها باعتبار معنى الاداء ولا القضاء اما الاول فلانه لم
يشرع له قراءتها في الاخريين ابتداء حقا له ليصرفه اليها عليه وانما عت
اما على الوجوب كما رواه الحسن عن ابي حنيفة وعلى بسبب الاحتياط
عملا بقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لما كانه شرعيتها بهذ

Copyright © King Saud University